بما نجن ولفطر القوم ... يجري من اول شهر الصوم
ان وجدت شرط الاخر الذي ... وجوبه وهو كما لو وجدا
لا تالف عند الامام قبله ... والمستحق لم يسل قبضا له
والطفل لم يحج وغرم الوالي ... من ماله حيث بلا سوال
او دون حاجة من الاطفال ... ياخذ او فرط في الاموال
وحيث ما تجزيه ما قيلا ... والمستحق علم التعجيلا
كما اذا بنت مخاض عجلا ... للخمس والعشرين ثم استكملا
ضعف ثماني عشرة بما تلد ... ولو غدت بنت لبون يسترد
ولو هو المتلف ما عجل له ... لكن بلا زيادة منفصلة
وارش نقص فيه او قيمة ما ... يتلف يوم قبضه مقوما
ومن يجدد الزكوة الراجعا ... فيه ولو كان الامام الدافعا
وليس بالمحتاج فيه الوالي ... اذ ناجد يدا من ذوي الاموال
وان به تم النصاب ليس في ... ماشية مهما يكن ذا تالف
وبغروب شمس ليل الفطر ... حتم على مبعض او حر
اداوه قبل غروب فطره ... وقبل ان صلى كمال اجره
لكل مسلم يمون وقته ... كولد من قبله رزقته
والعبد آبقا ومقطوع النبا ... والبائن الحامل لا عرس الابا

ولا لمستولدة للاصل ... خمسة ارطال وثلث رطل
قلت قريب اربع جفان ... على اعتدال كفي الانسان
او بعضها الموجود منها يفضل ... عن ثوبه وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مونته ... يحمل يوم عيده وليلته
والقسط للبعض وان هايا دفع ... ذو نوبة وقت وجوبها يقع
غالب قوت البلد الذي الاذا ... عنه لدي وجوبه لا ابدا
معشرا او واقطا او جبنا ... او لبنا لا مصلة والثمنا
قلت ولا القيمة والدقيقا ... والخبز والمعيب والسويقا
او من اجل منه لا نقوما ... بل اقتيانا لا لفرد منهما
والبر والشعير فاقا التمرا ... والتمر اعلى من زبيب قدرا
قلت الجويني بدا بالتمر ... قبل الشعير وكذا في البحر
وان يضق مال بدا بنفسه ... في احسن الوجهين ثم عرسه
ثم بمن قدمه في النفقه ... ثم بمن شاء بغير تفرقه
ودون اذن زوجها ان تبذل ... فطرتها يجوز للمتحمل
وهي على المعسر ليست تستقر ... للنفس والعرس وكل من ذكر
وتلزم الحرة غير المعدمة ... اعسر زوجها وسيد الامة
وبيع جزء عبده لفطرته ... ان كان لا يحتاجه لخدمته

Copyright © King Saud University